

توطیقِ صلوة کے دانی © گرنہ خوانی خلاصہ کیدانی

خلاصہ کیدانی

تالیف

العلامة لطف الله النسفي الفاضل الكيداني

©

مع ترجمہ فارسی زیرِ متن و حواشی نافعہ
بہ تصحیح تام و تنقیح مالا کلام از اہتمام

مکتبہ رحمانیہ
اقرا سنٹر
عزنی سٹریٹ۔ اردو بازار لاہور

تو طریقِ صلوة کے دانی ◎ گرنہ خوانی خلاصہ کیدانی

الحمد للہ کہ رسالہ شریفہ مختصرہ جامع مسائل ضروریہ مستجمعة
احکام فقہیہ مستنبطہ احادیث و آیات قرآنی مسملیہ بہ

خلاصہ کیدانی

تالیف

العلامة لطف الله لنسفي الفاضل الكيداني

◎

مع ترجمہ فارسی زیر متن و حواشی نافعہ
تصحیح نام و تنقیح مالا کلام از اہتمام

مکتبہ رحمانیہ ◎ اتراسنٹر
اردو بازار لاہور

نام کتاب _____ خلاصہ کیدانی

تالیف _____ العلامة لطف اللہ النسخی الفاضل الكيدانى

ناشر _____ مکتبہ رحمانیہ

پرنٹرز _____ لٹل سٹار

قیمت _____

عه الاصلية الاربعة الفرض والوجوب والسنة والمستحب واما ^{١٢} المباح فبين تبعاً له الاصلية الثلاثة المحرم والمكروه والفسد ^{١٣} له اي ما يترتب على تلك المعاني ^{١٤} له اوبن من بيان ^{١٥} له اي الترتيب الاربعة ^{١٦} ايضاً اي مطالب الحق والتحقيق ^{١٧} است

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

له فهم تلك المعاني
والاحكام ^{١٢} له اي
حفظها بالجزم وهو
الوجوب بالشيء بالثبوت
له في العادة اسم الترتيب
بما فوق العادة من
جملته قضاء الله وقدره
كذافي الاجل ^{١٣} له
انما يجعل خاسا بل
افضل بالنظر الى ثواب
الفرع من الاصل ^{١٤} له
ش ^{١٥} له السنة والنسبة
طها داخله في هذا
القسمة ^{١٦} له
اي يتقرب منها من
حيث ان جعل حكم
المشروع وان لم يكن
شأنه بفضله ومعاقبه
بتركه ^{١٧} له ولو خرج
عقل لفسد لانه
ان كان شأبا من
وجوه الخيرات السلام
وكذا صواب العبد
بذرا وبيع الفاسد
ولو ان كان يخرج
من عقل لثبوت ويبقى
الملك لكنه يقاها
والنهي راجح على الترتيب
ق له ولو يخفى ان
هذا النوع من غير

المشروع داخل في
الاجزاء ولا يفتي عليه ^{١٢} -
له في اللغة التقدير والقطع ^{١٣} برجدي الى الله ثبت من الشاهد لزال اي تقرر على كل احد اجماعا قاردا عاملة بالحادثة فيثبت فرض
العين اي فرض كل ذات فلا يسقط باء بعضهم وفرض كفاية اذ امارت زين وعلم جماعة فجهت واحد منهم فانه يسقط
عنهم بفضله لانه القصر ويا اثر الكلى بترك الكلى وكذلك جواب السلام والطاس وعبادة المريض والصلاة على النبي كما في القصة
وغیره واعلم انه قد يكون فرضا على كل كما اذا ظن كل ان احدا لم يقم به غير يوديه وفرض على بعض بظن اداءه كما في
الناهم واليه استير في الذخيرة وغيرها من كتب اصحابنا ^{١٤} له حكم الكتاب ومتواتر السنة والادعاء ^{١٥} ق .

تَرْكَاً فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْأَنْوَاعِ الْمَشْرُوعَاتِ وَغَيْرِهَا

له قول بلاعد لان تركه بعد كافي لم يتركه الرضي ونحوه
 بالصلاة فاما والمستقبل القبلة لان يصلح قاعلا ويحرف عن
 لا يوجد جزن العقاب حتى قيل الذين لو خاف من الغريم
 القبلة ١٢ ات عليه في اللغة السويقي قال للزاري كافرا ولا ذليلا للزاري

وقيل الكفر الاقاني في مخالفة العلم
 والعلماء ومنه قول معاوية
 لاهل القبور اهل القبور اهل القبور
 البعيل عن الصالحين عن الفضول
 وفي الشريعة من وجوه ١٢
 له واعلم ان من كفر عبادا بالذات
 تعالى بطل جميع طاعته ولو لم يلزم
 القضاء الا بالحرف فان نية الافر
 نسبت الوقت الى الصلوة وقد جلت
 الوقت باق وهل بطل معاوية
 قال كثير من المحققين انما لم
 يطل كما في الخبر ١٢ اق له اي
 فيما اتفق اصحابنا عليه كترك
 التسمية عند اذنه يقتضي ان يكون
 كافر واهل السنة والجماعة يفتوا
 الصلوة ١٢ تهستلى له اي نافي
 الوجوب والحج نفى ما في الشريعة
 اثباته واثبات ما في الشريعة
 فنية ١٢ اي الونك بعد اذ قال ١٢
 ان قال لا يكون استوى فقد اذن
 كان معنى في الحجة ١٢ انه استوفى
 الطهارة او يستند في الشريعة
 اظهر السلوك في الدين سواء سلمها
 النبي عليه السلام او اوصا ١٢ فان
 قلت المصلحة بحيث لا يتركها
 فيلزم ان يكون واجبا قلنا من ادعى
 صلى الله عليه وسلم ان يامر فلا ينكر
 على تاركه لا يدل على الا ١٢ عند
 شكا شكوه في تركه حقيقة او كمالا
 وان عليه السلوك ولم ينكر على تاركه كمالا

بِلاَعْدٍ لَهُ وَالْكَفْرُ بِالْاِنْكَارِ فِي الْمَتَّقِ عَلَيْهِ وَ
 بغير عذر و كفاست بانكار در متفق عليه

الْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شِبْهَةٌ
 واجب ان است که ثابت شد بدليل که درو شبهه است

وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْفُرْضِ عَمَلًا لَا اِعْتِقَادًا فَلَا
 و حکم آل واجب مانند حکم فرض است از روی که آن در اول گرفتن تا آنکه

يَكْفُرُ جَاهِدُهُ وَالسُّنَّةُ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ
 کافر شد شو منکر آل و سنت چیزیت که مداومت نمود بر آل چیز

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تَرْكِهِ مَرَّةً اَوْ
 نبی خدا بر روی باد سلام باوجود گذاشتن یک مرتبه یا

مَرَّتَيْنِ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَالْعِتَابُ
 دو مرتبه و حکم آل ثواب است بکردن و عذاب

بِالتَّرْكِ فِي سُنَّةِ الْهُدَى وَالْمُسْتَحَبُّ مَا
 بر ناکردن در سنت موده و مستحب علی است که

فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرْكُهُ مَرَّةً
 کرد او را نبی بر روی باد سلام یک بار و گذاشته است او را بار

اُخْرَى وَمَا أَحَبَّهُ السَّلَفُ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ
 دیگر و آنچه دوست داشته اور اصحابه و امر او ثواب است

بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ وَالْمُبَاحُ
 بکردن و نبودن عذاب بر گذاشتن و مباح علی است

والتي من فانه يبرو وحده زيد ابا الشاهل كما في شرح الوقاية لانه مصروفان لم يبروانه واطل عليه فيكون مستها لونه سنة كما في التقدير وغيره من
 التل ولا وما قالوا ان الواطية بلا ترويل الحجر فقد رواه البصير المكري ما الواطية بيت الوجود في الامر بالفضل والادعوى على التارك ١٢ قل له ونظائر الصلوة
 كالاذن والوقا والمجتمعة وصلوة العين والمجتمعة والمحتل والسراك ذكر في المحيط قال حمل لوان قوما تترك الحنثا ينبي للامام ان يقامهم وجاء الرجل يتوكيد
 ساوا لظن اراهم منها ما ذكر في الحديث الجملة من سنن الصلوة لا يتخلف عنها الا منافق وذكر محمد ان اهل بلد اذا اجتمعوا على ترك الحنثا يرضعهم ولا
 يقام لهم ١٢ له السلف جمع السلف وهو الماضي وفي الشرع صار لكل من يقل من هبة يتيم اثره عليه عيضة واحدا وكل من اسأوا صفا الذي له فاحم سلف
 لنا والظن وانما يتوسل له ١٢ قل له وفيه اشعار بان تاركه مفعول معلوم ١٢ له وهذا الحمل على ما اذا ترك من غير استصحاب بل يمكن غير ذلك ١٢ شرح سواد على ان
 عمل اوانا بعد ما وغيره عن له بنحو المخلوق كما في الصلوة وضعت في الحنثا الكلفن في الحنثا الصلوة ان الحمل يتبعن الايات في خلاصة منها انما صل بكرة لامة ١٢

له ای احللتہ کما فی الدیوان والقاموس ۱۲۰ق له وھذا اذا (۶) ما فعل علی وجہ العادۃ اما اذا قصد فیہ غیر ما صحیحاً فہو عبادة
 یشاب کالقبولۃ فی النہار لوجل قیام اللیل والصبحۃ مع الزوجۃ لوجل رضائہا وموئعہا عن الفواحش وغیر ذلک ۱۲

مَا يَجْزِي الْعَبْدَ بَيْنَ الْاِتْيَانِ وَالتَّرْكِ وَحُكْمُهُ عَدَمٌ
 کجی کمرده است در ان عمل بندہ را در میان آوردن و گذاشتن و امر او نابودن

الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَعَلًا وَتَرْكًا وَالمَحْرَمُ مَا شَبَّ
 ثواب و عذاب است از روی کردن و ناکردن و حرام علی است کہ ثابت شدہ است

النَّهْيُ فِيهِ بِلَا مُعَارِضٍ لَهُ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ
 بازداشتن در ان بے مانع و حکم او ثواب است

بِالتَّرْكِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعِقَابُ بِالْفِعْلِ وَ
 بگذاشتن او برائے خدائے تعالیٰ و عذاب است بکردن و

الْكَفْرُ بِالْاِسْتِحْلَالِ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ وَ
 کفر است بجلال پنداشتن در متفق علیہ

الْمَكْرُوهُ مَا شَبَّ النَّهْيُ فِيهِ مَعَ الْمُعَارِضِ
 ازال اقسام ثمانیہ مکروه است کہ آں علی است کہ ثابت شدہ است بازداشتن در ان بمانع

وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ الْمُؤْصَفِ وَخَوْفٌ
 و حکم آں ثواب است بے ناکردن کہ صفت کردہ شدہ است و خوف

الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْكُفْرِ بِالْاِسْتِحْلَالِ
 عذاب است بکردن و نبودن کفر است بجلال پنداشتن

وَالْمُفْسِدُ هُوَ النَّاقِضُ لِلْمَشْرُوعِ فِيهِ وَ
 و مفسد علی است کہ شکندہ است برائے علی کہ مشروع کردہ شد در ان

حُكْمُهُ الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَ عَدَمُهُ سَهْوًا
 حکم او عذاب است بکردن از روی قصد و نابودن عذاب است از روی سہو

له ای اما من استحل معصیتہ
 وقد ثبت بدلیل قاطع فہو
 کا فایدا للہ لان استحلہا
 نکتہ باللہ ورسلہ ۱۲ ابوالمثنی
 کہ ای مع وجہ الدلیل الذی
 يدل علی النجاستہ والاباحتہ
 کسوة العرق فان ما روی البصر
 رضی اللہ علیہ النبی علی السلام
 قال البصر یبصر علی النجاستہ
 وما روی عن عائشہ رضی اللہ عنہا
 عنہا بہا قالت سمعت رسول اللہ
 صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال البصر لیس
 نجسہ لہا من الطوائف علیہا
 نزل علی لظہارہ فاشتبہ حکم البصر
 بجلالہا ۱۲ شہ اعلان المکرہ احمد
 اذ کل مفسد مکروه وادعی فی ذلک
 لون الفاسد یضمن المکرہ لان بطلان
 العمل مکروه اعنی بالعنی اللغوی
 هو ضد المحرم المرغوب عدم المحرم
 کبیر بشرح منیہ لہ بوجہ دلیل
 الاباحتہ وهو یوشاہ البتہ والظہار
 بین البتہ ۱۲ ش کہ قول النبی
 للعلی لشرع قیہ من العباد والعباد
 کالتکم فی الصلوۃ وعن القدرة
 علی تسلیم البیع والاولی ان یجیل
 ولعل البطلان لئلا یخافن ثم یقال
 قالوا ان العمل الصحیح اذا اولی ان
 والشطر والوصف الرضوی غیر
 صحیحان و فی قیہ ان یأبغبار
 الاصل فی اطلاق فی العباد کالصلوۃ
 بدن رکن او شطر فی العالم الکریم

الجزوان کان باعتبارها الوصف ففاسد کثیرا واکاروا وان کا باعتبارها امر ودر مکروه کالصلوۃ فی الدن المقتضی البیع والذنا واما ان المفسد ضربا حق الاستعانة
 بها وغالبا وحق العبد خالصا واما بالاطفال لیس بالعباد الیتمل اقسامها الذی الاول الی الوقت من الہدی یتوالفانی بحامو یفعل ان قولہ انانی ۱۲ تقنا
 ذاتی صلتہ ابطال تایید الحجۃ غیرہ وشرعاً ہا لواجب عن الاعتدال ای عامہا لطلو ۱۲ ش کہ من العباد والعمادہ کالتکم فی الصلوۃ وعن الفسد علی تسلیم
 البیوع ۱۲ ش ای قصص اذیتہ وینہ انہ لو زاد علی صلوۃ فوس کعدہ رکعتین ثم عمل البیت شی نظرا کثیرا وواق کہ ای خطا و ذلک لاد الہومر و قولہ
 علی السلام فیمن اتى الخطا والشیاء ای رغب ما یرتیب علیہما من الاحکام حسا والحلف فی خبر مجال ۱۲ ش و مختار انستہر کجا کہ مکروه کفہہ مراد و
 حرام است دستاوی کہیہر گفتہ ۱۲ صلوۃ چلی

له العرض والوجب والسنة والمحب ۱۲ له من انواع هذه القسم ۱۲ له ای بیان کل عن ونوع ۱۲ له استیعاب کل نوع ۱۲ له خوف طول الكلام وتقليل المباني مع المعاني ۱۲ له ای ۷ بقدر موقوفه ما حقه ان يقدر ويوخر ان يقدر من هذه

ثُمَّ اعْلَمْ يَا نَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً لِلدَّرَبَةِ الْأُولَى

پس بدان تو که تحقیق نماز گرد کننده است هر چهار نختین را

شَرْعًا وَقَدْ تُوِّجِدُ الْأَرْبَعَةَ الْأُخْرَى فِيهَا طَبَعًا

از روی شرع و تحقیق یافته می شود چهار پس در آن نماز از روی طبیعت

فَلَا بَدَّ مِنْ تَفْصِيلِ كُلِّ نَوْعٍ وَتَعْدَادِهَا

پس لاچار است از جدا کردن هر قسم و از شمردن آن اقسام

بِطَرِيقِ الْأَوْحِصَارِ وَالْأَوْحِصَارُ مَرْتَبَاتٌ ثَمَانِيَةٌ

بر راه بند کردن و کوتاه کردن در حالتی که بجای نوزدها شده است بر

أَبْوَابٍ تَبَسُّرًا لِلْمُؤْمِنِينَ الْبَابُ الْأَوَّلُ

بهشت باب از جهت آسان شدن برائے مؤمنان باب اول

فِي بَيَانِ الْفَرَائِضِ وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَ بَعْضُهَا

در بیان فرضها و آن پانزده است بعضی آن

خَارِجِيَّةٌ وَبَعْضُهَا دَاخِلِيَّةٌ أَمَّا الْخَارِجِيَّةُ

خارجی است و بعضی آن داخلی اما خارجی

الانواع ۱۲ که جمع بأول الباب
 فی الاصل مدخل مکان تم
 سخی ما یقبل به الی الشئ و
 فی العرف طائفة من
 الاضافات الذی علی مسائل من
 جنس واحد ۱۲ که وهو شرط
 عند اکثرین کما فی التخصیص و
 لیس الطهارة شرطها الحق لو
 کبر الحد نفس ثم رفع راسه علی جفا
 کما بنا الفرض علی تنوع الفرض و
 النقل و علی القضاء علی الاول
 کما فی تکفایة ۱۲ جامع رموز
 البصا اما فی التعمیر فیهما رأیتما
 و اوجها انها شرط و اختار الطی و
 و غیره رأیتما الی کتیب الاول قوله
 و الثانی قوله فی انما وجبت الصلوة
 مناجاة جامع الیه بیت ان یکن
 المصل علی احسن الهيئة و اکلها و اذا
 فی طهارة ما یصل بیتی و تجبید
 الترتیب تصرا ففعلک فذل المصل
 منادى ۱۲ ش له اگر شخص جنب
 بیکر تحریر برائے نقل گفت شرع و
 صحیح باشد زیرا که تحریر در طهارة شرط است
 و در شرط ترتیب لازم نیست و لازم
 است تضاد او بطریق زیرا که شرع است
 صحیح و در لزوم بالشرع ۱۲ چنانچه زنی بکبر
 گفت برائے نقل نماز جنب و در شرع صحیح
 است لازم تضاد نقل بود فروع ۱۲
 حاشیه شرع و قیامه لای استقبال جمعة
 الکتبی فی الاصح و استقبال مینما
 فما هو حکم الجن من اجل کمالی بل کما استقبال مینما فی علم جواد فی استقبال الی الجن من اول کثیره و بعد الی الصواب فاولون الاول ان یظهر مقرر المصیف علی ایامقر المصیف
 فی تطهر و قد ع التمتین الی الجن المین و التمتین لک و لولم یجد هكذا و یصل بین الفریقین یجوز و اذا رقت الترتیب جازما و یجوز بالافتقار و لکن ان
 بین التمتین المصیف علی اذن المصیف یصل الی ایة فیکمل القبلة و هذا احسن لو جین عند استقباله من الاعلی بالقرآن و انطلق التحریر و التحقیق بل الجنوی قد وسع
 طاق و یجوز لو یتم کما هو صلی ثم تطهر نما خطا لو یصل کیف کان فانما القبلة علی ثلثة اوجین الکتبته و علی لاهل مکة و جنته و علی لاهل یثرب و علی لاهل الاستیلاء ۱۲
 له قول التمتین المصیف علی اذن المصیف فلو استعمل بغيره مشقة فی اثناء الارتفاع فلا تجب الاما لاقال القالی لم یقتضی الجن و قبل یصل فی طهارة
 یصل بالسهولة معقود منه لکن لم یجوز قولها کما فی النیة له بکبره الاولی و هذا علی قول ابی حنیفة و ابی یوسف و عند محمد و الثاقفی من الاحکام الی خلیة و غیره
 تفسیر فی اذاهم علی التعمیر علی قول ابی حنیفة و ابی یوسف یقتضی الوضوء و اذاهم اذاهم الصلاة عند ۱۲

له دليل فربما استجمعت في كل ركعة قوله وسجد اقترب ذكر في بعض
 انفس المرددين قوله غير سجدة المنكوة بقوله وسجد وسجد سجدة في الصلاة
 من اقترب السجدة الثانية اي اقترب الي الله تعالى بسجدة اخرى ۱۲ انه الشرع ۸
 في الصلاة لفظ التكبير واجب حوالا لقوله عليه وسلم وتحرعها التكبير اتما

الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ

سميت تكبيرا اولي تمنع وضعا غير
 ما كانت سجدة منها من علم ان
 قال بل التكبير الجليل واعظم
 الرحمن البر والاداء الله ان الله
 اكبر الحمد وسبحنا الله نجا عن ابي
 حنيفة ومحمد بن النكير ولدا وقال
 مالك لم يحز الابدان قال الشافعي لم
 يحز الابدان الا بركوبه وقال الله الرحمن
 والرحيم من ذلك الجزل لا يصير شارا

وَالْقَعْدَةُ الْاُخَيْرَةُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا اتَّخَذَتْ

واختلف في ثوابه الخ من عن امام
 الى حنيفة يصير شارعا قال الفقه
 ظاهر علم قول في الاصل ان ذكر
 الفقه شرا ولو يقع التظيم يحز اسم
 الثاني ۱۲ منه وهو قوله اكثر من
 المشد ان الشرع بظن في عن اعظم
 فرض كاد لجل اوله واعظم او
 سبح الله اوله الله اوله الله اوله الله
 خذي بركه نام فلا سوا كان يحسن
 الفتح اوله وفي قوله او يحز ان لا
 يحسن الفتح في قوله الثاني ويحز
 في الاصل كلها ولو شرع بالله

شَرَعِيَّتُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ اَوْ فِي جَمِيعِ

واختلف في ثوابه الخ من عن امام
 الى حنيفة يصير شارعا قال الفقه
 ظاهر علم قول في الاصل ان ذكر
 الفقه شرا ولو يقع التظيم يحز اسم
 الثاني ۱۲ منه وهو قوله اكثر من
 المشد ان الشرع بظن في عن اعظم
 فرض كاد لجل اوله واعظم او
 سبح الله اوله الله اوله الله اوله الله
 خذي بركه نام فلا سوا كان يحسن
 الفتح اوله وفي قوله او يحز ان لا
 يحسن الفتح في قوله الثاني ويحز
 في الاصل كلها ولو شرع بالله

الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجُ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي

واختلف في ثوابه الخ من عن امام
 الى حنيفة يصير شارعا قال الفقه
 ظاهر علم قول في الاصل ان ذكر
 الفقه شرا ولو يقع التظيم يحز اسم
 الثاني ۱۲ منه وهو قوله اكثر من
 المشد ان الشرع بظن في عن اعظم
 فرض كاد لجل اوله واعظم او
 سبح الله اوله الله اوله الله اوله الله
 خذي بركه نام فلا سوا كان يحسن
 الفتح اوله وفي قوله او يحز ان لا
 يحسن الفتح في قوله الثاني ويحز
 في الاصل كلها ولو شرع بالله

الْبَابُ الثَّانِي فِي الْوَاجِبَاتِ وَهِيَ

واختلف في ثوابه الخ من عن امام
 الى حنيفة يصير شارعا قال الفقه
 ظاهر علم قول في الاصل ان ذكر
 الفقه شرا ولو يقع التظيم يحز اسم
 الثاني ۱۲ منه وهو قوله اكثر من
 المشد ان الشرع بظن في عن اعظم
 فرض كاد لجل اوله واعظم او
 سبح الله اوله الله اوله الله اوله الله
 خذي بركه نام فلا سوا كان يحسن
 الفتح اوله وفي قوله او يحز ان لا
 يحسن الفتح في قوله الثاني ويحز
 في الاصل كلها ولو شرع بالله

اَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْهَا مَا لِعَمُّ الْمُصَلِّينَ وَجَمِيعِ

واختلف في ثوابه الخ من عن امام
 الى حنيفة يصير شارعا قال الفقه
 ظاهر علم قول في الاصل ان ذكر
 الفقه شرا ولو يقع التظيم يحز اسم
 الثاني ۱۲ منه وهو قوله اكثر من
 المشد ان الشرع بظن في عن اعظم
 فرض كاد لجل اوله واعظم او
 سبح الله اوله الله اوله الله اوله الله
 خذي بركه نام فلا سوا كان يحسن
 الفتح اوله وفي قوله او يحز ان لا
 يحسن الفتح في قوله الثاني ويحز
 في الاصل كلها ولو شرع بالله

الصَّلَاةِ وَهِيَ سَبْعَةٌ وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ بَعْضَ

واختلف في ثوابه الخ من عن امام
 الى حنيفة يصير شارعا قال الفقه
 ظاهر علم قول في الاصل ان ذكر
 الفقه شرا ولو يقع التظيم يحز اسم
 الثاني ۱۲ منه وهو قوله اكثر من
 المشد ان الشرع بظن في عن اعظم
 فرض كاد لجل اوله واعظم او
 سبح الله اوله الله اوله الله اوله الله
 خذي بركه نام فلا سوا كان يحسن
 الفتح اوله وفي قوله او يحز ان لا
 يحسن الفتح في قوله الثاني ويحز
 في الاصل كلها ولو شرع بالله

الْمُصَلِّينَ وَبَعْضُ الصَّلَاةِ وَهِيَ اَرْبَعَةٌ عَشْرٌ

واختلف في ثوابه الخ من عن امام
 الى حنيفة يصير شارعا قال الفقه
 ظاهر علم قول في الاصل ان ذكر
 الفقه شرا ولو يقع التظيم يحز اسم
 الثاني ۱۲ منه وهو قوله اكثر من
 المشد ان الشرع بظن في عن اعظم
 فرض كاد لجل اوله واعظم او
 سبح الله اوله الله اوله الله اوله الله
 خذي بركه نام فلا سوا كان يحسن
 الفتح اوله وفي قوله او يحز ان لا
 يحسن الفتح في قوله الثاني ويحز
 في الاصل كلها ولو شرع بالله

اَمَّا الْعَامُّ فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَالْقَعْدَةُ

واختلف في ثوابه الخ من عن امام
 الى حنيفة يصير شارعا قال الفقه
 ظاهر علم قول في الاصل ان ذكر
 الفقه شرا ولو يقع التظيم يحز اسم
 الثاني ۱۲ منه وهو قوله اكثر من
 المشد ان الشرع بظن في عن اعظم
 فرض كاد لجل اوله واعظم او
 سبح الله اوله الله اوله الله اوله الله
 خذي بركه نام فلا سوا كان يحسن
 الفتح اوله وفي قوله او يحز ان لا
 يحسن الفتح في قوله الثاني ويحز
 في الاصل كلها ولو شرع بالله

الْاُولَى وَالتَّشَهُدُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَالتَّطَامِنَةُ فِي

واختلف في ثوابه الخ من عن امام
 الى حنيفة يصير شارعا قال الفقه
 ظاهر علم قول في الاصل ان ذكر
 الفقه شرا ولو يقع التظيم يحز اسم
 الثاني ۱۲ منه وهو قوله اكثر من
 المشد ان الشرع بظن في عن اعظم
 فرض كاد لجل اوله واعظم او
 سبح الله اوله الله اوله الله اوله الله
 خذي بركه نام فلا سوا كان يحسن
 الفتح اوله وفي قوله او يحز ان لا
 يحسن الفتح في قوله الثاني ويحز
 في الاصل كلها ولو شرع بالله

ولكن قال القائل في الصلاة التي شرع ذلك الفعل فيها فلا يخلف صفتها من الوجوه وغيرها في سورة ۱۲ له واما في القعدة الاخرى في اتفاق الامة
 واما في قول في الصلاة من الواجبات ويرى في بعض الروايات ان سنة والنهس التيمم وهو المرفوع ومعنى التيمم اي العبادات القلبية والصلاة
 اي العبادات البدنية والطبائعي والعبادات الملازمة كلها من صناديقها ما يجمع الروع الاعمال وكذا عاده من دخل على الملوك يثنى بلشاقم يثنى يثنى
 شيا ثم قوله والسنة اي هو لسنة من الوفات ولهذا سميت الجنة دار السلام سمى الله تعالى به لثوبهم عن النقصا والنبى اسم من النبا وهو الخليل
 من النبوة وهو الرفعة له اي قرعة التيمم ابن مسعود دون ابن عباس وفي القعدة تين في ظاهر الرواية والقياس ان يكون في القعدة
 الاولى سنة كما قال بعضهم لعدن الاقوال زين الافعال فكانت اجطرتتة منها كما في ۱۲

له اي من صلوة القنوي ١٢ له لون الايات كلها دالة على الوجوب اما الوجوب على القنوي فلما بلغنا الامام وقد استفيد مما سبق فانه لو كان يجب عليه صلوة القنوي او كان يستقل بآدائه فيها قرأ بنفسه و (١٠) في حاشيته من هذا الكتاب وانما اخرج القنوي لونه لولا ان بنفسه

فحسوبا من صلواته وسجدة التلاوة على
 شوره از نماز او سجدة تلاوت
 الأيام والمنفردات والتكبيرات العيدين وتكبير
 أيام وتها كذا ردة نماز و تكبيرات دو عيد و تكبير
 ركوعها وسجدة السهو على الأيام والمنفرد
 ركوع آل دو عيد و سجدة سهو بر امام و برتها نماز گذار
 بتركه واجبا في الصور الثمانية الأولى من
 بسبب كذا لستن واجبه در هشت واجبات اول از
 القسم الأخير وفي جميع الصور من القسم الأول
 قسم آخر و در همه اقسام از قسم اول
 إلا الطائفة فانها واجبة للغير الباب الثالث
 مگر طائفت پس آل واجب لغيرت باب سوم
 في السنن وهي سبعة وعشرون العام منها
 در سنت های نماز و آل است و هفت است عام از آل
 سبعة عشر وهي رفع اليدين في التسمية وفي القنوت
 هفده هستند و آل برداشتن هر دو دست است در تكبير تحريره و در دعای قنوت
 وفي تكبيرات العيدين ولشم الأصابع ثمه والثناء
 و در تكبيرات دو عيد و پرانده كردن انگشتان در برداشتن انگشتان و ثنا و
 وضع اليمنى على الشمال وتكبيرات الانتقال
 نهادن دست راست را بر دست چپ و تكبيرات انتقال

لا يجب عليها التحليل فان كان
 سجدة فهو لتلاوة الامام من الصلاة
 نظير المتابعة ١٢ له اي
 الاوان في ترك العطاينة لا
 يجب له هولوا بها ولجبه مشرقة
 مكلدة للركوع والسجود وهذا ما ناق
 السنة فشا بهت السنن بهن
 الوجه ان كانت واجبة بترك
 السنن لا يجب سجدة السهو
 تقنا زاني له تازمه گوش مثل بط
 بردار و در سجود كشي فردا ردالي
 الاعتماد يعني لو ينبغي ان يربها
 ارضا انه لم يعمل بها بعد ذلك
 تقنا زاني نقل از صلوة قنوي
 له بان يكون اصل ركعت
 الى التكبير واصل الاصابع
 الى الودين وشمها الى الودين
 كما في الكافي فيرفان اولفان
 ترك اتم وقيل اذا اعتاد محسا
 في الجيط وفي الجلال وغيرها
 انه سنة استكمال باطركلف
 الى القبلة والمحافظة ورفعهما ١٢
 تقنا زاني له والنشر في الجمع و
 يرفعها مضمومين ومجربا واولفان
 ان لو يفتح على التفتيح ولو يفتح
 كل الضم ١٢ شرحه اي فيما
 يرفع اي في صور رفع اليدين
 وهي الموضع الثلاثة المذكورة
 الاوان لو يفتح كل التفتيح فان
 ذلك سنة السجود ولا يرفعها

مقبوضة ولا ينشر كل النشر بل ينشر في الوسط ١٢ تقنا زاني له قال الفقهاء ابو جعفر قال رحمه الله ببعض اولفان اصابعها ويضمها ضمها فاذا اراد ان يكبر ينشر اصابعه ولا يفتح بين اصابعه كل التفتيح ولو يضم كل الضم ١٢ له اي نفس الوضع اما بيان محل وضعها ففي المستحبات وهذا ايضا على رواية ويستفاد في بعض الروايات عن محمد جاء بلفظ الوخذ وقيل يضعها بان يخلق بابهام اليمنى وبها الخضر رسم اليسرى ويضع السبابة والوسطى والبصر على الساعد ليكون جمعا بين الوخذ والوضع ١٢ تقنا زاني

له فانه ينتقل من ركن القعدة وقد مره قيل فإ (11) والاطلاق انه مشعريات بكر عن الانتقال عن الركوع الى القومة كما في المحيط وعليه قيل حديث البخاري وقد تواتر العمل به من عند

حَتَّى الْقُنُوتِ وَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ ثَلَاثًا وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ
 فِي الرُّكُوعِ وَتَفَرُّجِ الْأَصَابِعِ فِيهِ وَالْقُوَّةَ وَالْحِلْسَةَ
 وَالسُّجْدَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَتَسْبِيحِ السُّجُودِ
 ثَلَاثًا وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ
 تَشَهُدِ السَّلَامِ وَالِدُّعَاءُ بَعْدَهُ لِنَفْسِهِ وَلِجَمْعِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَالسَّلَامُ يُمْنَةٌ وَيُسْرَةٌ وَالْخَاصُّ
 عَشْرَةٌ جَهْرُ الْأَمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَمُقَارَنَةُ
 الْمُقْتَدِي تَكْبِيرَةَ الْأَمَامِ وَمُتَابَعَتُهُ لَهُ
 فِي سَائِرِ أَعْيَالِهِ وَالتَّعَوُّذُ وَإِخْفَاؤُهُ وَالتَّسْمِيَةُ
 بَعْدَهُ وَإِخْفَاؤُهَا وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لِلْأَمَامِ وَ

صلى الله عليه وسلم الى يومنا بلوا انكار كما في شرح الآثار لان أكثر المتأدق وسما الترن خالته عنه وفي العمان ليس فيه تكبيراً فقناذاني له اذ خرجت رجليها في السجدة فسد صلوتها لان وضع القدم في السجدة واجب افتقاني خلاصه له وضع القنوت فرض في السجود حتى لو سجد رافعاً قدميه او يجوز ويوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع للمرأة في السجدة تخض ولو تصب كانتصاب الرجل وتلزي بطها على فخذيها ۱۲ سرراً له ولا يسجد رافعاً احدى قد ميه عن الراض وان رافعاً ويجوز صلوة وان وضع القنوت في السجود فرض وذكر في الفتوى انه انما فيسند الصلوة اذا رافعاً في جميع الحجج بان له يضع ابداً اما اذا وضعتما ثم رافعاً فيسند فيحمل الرواية المذكورة على هذا الون والاطلاق في باب الرواية فيعمل على التقييد ۱۲ شرح

له اي معاذة تكبيرة بتكبير امامه وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عند وقال يوصل الف الف الله براهي اكبر وقال شيخ الاسلام قولوا في واحد وقولها ارفق واحوط كما في الحقائق وقيل اذا ادركت الركعة الاولى فقد ادركها وهو الصحيح كما في المضمرات ۱۲ -

له ان يقول الامام والنفس الامين بالقصر تخفيف الميم و تشد بين هافانذ وان كان مفصل عندك وعليه الفتوى وهو كونه
 هير بين هيرين مي خولم وهيرين ياد بحامي الضمير وذكر الرضوي ان (١٢) سر يابي كقاييل بني علي الفتوى وخففه بخلاف الحمزة ولا يمنع ان

وَمَوْلَاهُ وَالتَّامِينَ سِرَّالَهُمَا وَلِلْمُقْتَدِي فِي
 تنها گذارشت و آيين گفتن پوشيده تر امام و تنها گذاراد و برائے مقتدى در

الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّمِيعِ لِلْإِمَامِ وَالْحَمِيدِ لِلْمُقْتَدِي
 جهرية و سمع الله من حمده گفتن مر امام را و تحميد مقتدى را

وَلِلْمُنْفَرِدِ الْجَمْعِ وَافْتِرَاشِ رَجُلِهِ السِّرِّ لِلْجُلُوسِ
 و مر تنها گذاراد بهم کردن يا تحميد و سمع و كثرن پاك چينون برائے نشستن

عَلَيْهَا مَعَ نَصْبِ الْيَمْنَى فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى
 بران پار به ايتاده گردن پائے راست در نشستن اول

لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ التَّوَرُّكُ الْبَابُ الرَّابِعُ
 برائے مردان و برائے زنان بر سرين نشستن باب چهارم

فِي الْمُسْتَحَبَاتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ الْعَامُّ أَرْبَعَةٌ
 در مستحبات نماز و آن بست و سه اند عام چهارده

عَشْرُ تَرْكِ الْأَلْتِفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا كَمَا قِيلَ وَ
 اند گذارشت نگر ايتتن در راستا و چپا چنانچه گفته مي شود و

تَغْطِيَةُ الْفَمِ عِنْدَ غَلْبَةِ التَّأْوُبِ وَدَفْعُ السُّعَالِ
 پوشيدن دهن نزديك غالب آمدن فازه و دور کردن سرفه را

مَا اسْتَطَاعَ وَزِيَادَةُ الْقِرَاءَةِ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ وَ
 آن قدر که تواند و زيودن قرارت را بر سه آيت و

تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَسْوِيَةُ الرَّأْسِ مَعَ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَوَضْعُ
 ترتيل قرارت و برابر داشتن سر را با پشت در ركوع و نهادن

يقال صلوا القصر معناه اقل
 قل له اي للامام والنفس الامين في الحمزة
 والحق ان له في الحمزة السنه
 وعند بعضهم من يروى في الظاهر
 والعصر اذا سمع ولا الضالين كما
 في فتح القدر ١٢ قل له اي كيف
 بقول سمع الله من حمده باظهار
 الصاع ولسا بها ففى فتاوى
 الحجة ولا يبين الحركة ويقول
 هو بل يقول بالجزء لان
 كل موضع ثبت الوقف بين
 كلمتين لا يبين الا عربى في
 الخبر الا خوفك ذلك هذا
 عندهما لا يخفى بل يقول ربنا
 لك الحمد اي سر ١٢ ات
 شه ان يقول حاله الانتقال
 سمع الله من حمده بانكول الامام
 فلا يجزى لوجع ١٢ قل لصعدن
 تسبيح الامان يقول بربالك الحمد
 يسبح ولا يجمع ١٢ قل له من التسبيح في
 الانتقال بين التسبيح للانتقال التحيدي
 عند الرفع وقيل عند الاخطا
 والاول الصحيح كما فى النسيئة
 ١٢ قل له اي بسط الكعب وما
 تحته على الارض والرجل
 من الترابى طر الصالح ١٢ قل
 له ونصب اليمنى با وضع راس
 ايها على الورك وذلك الخلق ان
 رجلا اليسرى اليسرى ويقيد
 عليها هذه الهيئة فى القعدة

يسمى هيمته الافتراش ١٢ بر حنن علي بنك موجهها نحو القبلة تصابها كما فى المطر بشر الطي اي واصابها كما فى النخلة والى كافي فى العرس واما فى الغل فبقي
 كيف شاكله من كافي فى الواحد ١٢ قل له فى الفتوى امر جمع المرأة مؤنث من ادم بثلث حل بيت ١٢ قل له هي تزوج رجلها من نجا الوحدان في شدة الكثرة فى بعض الحوا
 تخر رجلها نحو اليمن واثمال فقط ١٢ قل له بانجلس على اليسر فتخرج رجلها من نجا الايمن فواسترا ١٢ قل له اي مثل النسيان قال بعض المشائخ و اشار الى
 ضعفنا عند الالتمات محرابا فتركه يكون قروا و قلن اكثر للمشائخ عن نفسه كلزها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع الامور به ١٢ قل له اي ينظر تحت ايضا من الجوى
 قوت الركوع نحو قدميه فى الجحش الوصف فى العتق الى حجة وفى السلوك الى كثرة الالتمات ان يلوى عنقه ينظر ما اذا ينظر بوجوه عينيه بل ان التولى
 فلا يكون و يولوى صفة عن القبلة تقصد صلوة ١٢ قل له اي بقدر استطاعته بحيث لا يكون وقوعه البتة ١٢ قل له وفى التروا يوجب بين
 التواني والتثوى فى الغل له ان يسكن على وجهه لو يتغير الكلمة وينبغي ان يقع ويتغير على ابتداء الحجة او النية او الحجة للتمتع على صالح الاعمال للنفذيل

فقال الوقوف اذ الحروف
 ۱۲ ق ۵ والملا منه تصحیح الحروف
 ابتیها من مخارجها ومواعات
 الاصل ولوقت اللی السن مرعات
 السنین کما ورد فی علم الفرائض ۱۲ ق ۵
 ای فی وقت الركوع السن والجلد
 قد عد ذلك من السنة فقال ان
 ان یطأ طأ ویرفع راسه الی السماء
 ۱۲ ق ۵ وان یکن راسه بازاء عجزه
 عجزه بازاء حتی یضع علی ظهره
 ۱۲ ق ۵ ان لا یسقط من سوره آیه
 کمر رکوع ذکره کما یجوز فی سجده
 ولیندر سره وچرا شتر در وقت خود بیکه
 برادر و ذکر رسول علیه السلام سر مبارک
 با شرف خیال برداشته که اگر قدر برآب
 بر پشت مبارک نماید در غلطی است
 ۱۲ ق ۵ ان علیه السلام کان اذا رفع یط
 ظهره حتی یضع علی ظهره قد ح ماء
 واستقر لیرفع راسه یکنس الیسو راسه
 بعجزه لانه عبد الله یفعل کنه
 ۱۲ ق ۵ حاشیه صفحہ ۱۲ ق ۵ ایجه تم الیر
 کافی الرضنه فف العلم تسامح ان
 له لحد الی ان علیه السلام کما یضع
 رکبته قبل یق ۱۲ ق ۵ ای یل ایمنی
 ثم الیسر کما فی الکافی و ذکر فی الیه تیکره
 وضع الیدین رکبته الا اذا کان ذاعدا
 کافی الحقائق وفی اوله علی ان هذا
 الذی یتبعض الفقد وضع الی رکبته
 فی الجلد ۱۲ ق ۵ وهو اسم ماص لیدون
 ما لون من الاربعة ولذی اولی ان یجد

رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْأَنْفِ وَ
 دو زانوے خود پیش از دو دست خود پیش از بینی
 الْأَنْفِ قَبْلَ الْجَبْهَةِ لِلْسُّجُودِ وَعَلَى عَكْسِ ذَلِكَ
 نهادن بینی پیش از پیشانی برآه سجده و بر واژگون ادست
 الرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالسُّجُودِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَتَوْجِيهِهُ
 برداشتن برآه اتان و سر بر زمین نهادن در میان دو دست و متوجه کردن
 أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَتَرْكُ مَسِّ الْجَبْهَةِ
 انگشتان دو دست خود و دو پاے خود را بسوی قبله و گذاشتن مالدین پیشانی
 مِنَ التُّرَابِ وَالْعَرِيقِ قَبْلَ السَّلَامِ وَالْفَصْلُ بَيْنَ
 از خاک و از خوسے پیش از سلام دادن و جدا کردن میان
 الْقَدَمَيْنِ قَدْ رَأْبَعَةَ أَصَابِعٍ فِي الْقِيَامِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
 دو پاے برآهانه چهار انگشتان در استادن و نهادن دو دست خود بر
 فِخْذَيْهِ فِي الْقَعْدَةِ وَتَحْوِيلُ وَجْهِهِ يَمِينًا وَبَسْرَةً
 دوران خود در نشستن و گردانیدن روتے خود بسوی راستا و چپا
 عِنْدَ السَّلَامِ وَالْخَاصُّ تِسْعَةَ رَفْعِ يَدَيْهِ فِيمَا
 نزدیک سلام دادن و خاص نه چیز است برداشتن دو دست خود در جاتی که
 سُنَّ حِذَاءَ شَحْمَتَيْهِ لِلرِّجَالِ وَحِذَاءَ الْمَنْكِبِ
 مسنون است برابر دو بنا گوش خود برآه مردان و برابر کتف
 لِلنِّسَاءِ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السَّرَّةِ لِلرِّجَالِ وَ
 برآه زنان و نهادن دو دست زیر ناف

علیه کافی الجهد ۱۲ ق ۵ فان الاصل ان یضع اولها ما کان اقرب الی الارض کما فی المصنوع و غیرها لکن فی التختان یضع الفخم ثم جسته و یضعها معا ولا یخصر
 وضع رکبته ثم یدیه ثم الانف ثم الجبهه ۱۲ ق ۵ ای هذی الترتیب الذی کوره للوضع للسجود ۱۲ ق ۵ ای عن الرفع برفع اولها ما کان ابعس من
 الارض فیرفع وجهه ثم یدیه ثم رکبته کما کان یضع ما کان اقرب الی الارض ۱۲ ق ۵ و فیها اشاره الی رفع السنوف فان لوس فح بیث
 یحکون الی الجولین اقترجا ۱۲ ق ۵ فی بیث یكون ابهاما ما حن اعدا ذنبه کما فی الکافی و ذکر فی الیف ان وضع الی یدئ حن اء
 المنکبین ادب ۱۲ ق ۵ فی یسقی ان یكون ابهاما ما حن اء اذنبه و یتقاسر بانها بیث لوس سقط شئی منها سقط علی
 الابهامات .

له وفيه شعار بيان ادخال الكفين فيها مستحب للنساء العكس ١٧ بدعة كما في الترغيب ١٢ فهتاني له وفيه شعار بيان المنفر من غير
 المني وغيرها والاولى ان يقبل في الاختيار ما هو الاكثر في تحصيل

عَلَى الصَّدْرِ لِلنِّسَاءِ وَاجْرَاجُ الْكَفَّيْنِ مِنَ الْكَمِيْنِ

السفيل فانتح المكنأ وای سوته
 شاء كما روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم في صلوة الفجر الموعودتين

عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ لِلرِّجَالِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَى قَدْرِ

ولان للسفيل في اسقاط شطط
 الصلوة فلا بد من ثبوت في تخفيف القراءة
 اولى وهذا اذا كان على سجدة من

المُرُوِي لِلْاِمَامِ وَزِيَادَةُ التَّسْبِيْحَاتِ عَلَى

السفوفان كان على ايمته ويقال في
 الفجر نحو سورة البروج وان شئت
 لونه يمكنه صلاة التسبيح

الثَّلَاثُ وَتُرَاةَ الْمُتَفَرِّدِ وَابْعَادُ الضَّبْعَيْنِ مِنَ

ويقبل في الحضرة في الفجر في الركعتين
 باربعين ايتا وخمسين سوى
 فانتح اكتاب لم يرد باربعين او

البَطْنِ وَالْبَطْنِ مِنَ الْفُحْدِ وَالْفُحْدِ مِنَ السَّاقِ

خمسين في كل ركعة بل اذا رابعين
 فيها في كل ركعة عشرون ايتا كما في
 المحيط وروى من اربعين ايتين

وَالسَّاقِ مِنَ الْاَرْضِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ومن ستين الى مائة وكل ذلك
 وحاصل صلوة وجه الترفيق ان يقبل
 بالاربعين مائة وبالكسالى من اربعين

لِلرِّجَالِ وَبِالعَكْسِ لِلنِّسَاءِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

الى خمسين وبالدوسا واما بين خمسين
 الى ستين فيل ينظر الى طول الليالي
 وقصها اى اذا كانت الليالي طويلا

بَعْدَ الْاَوَّلِيْنَ لِلْمُفْتَرِضِ فِي الْمَشْهُورِ

كما في الشتاء يقبل ما بين ستين الى
 مائة واذا كانت قصيرا كما في الصيف
 يقبل اربعين وان كان بين اربعين وثلث

وَالسَّمِيَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

يفضل الى ستين وينظر الى كثرة الاستغفار
 وقلة ما يقبل ان كانت الوتة وقت
 الكسب يصيف فابعد في الظهر

وَانتِظَارُ الْمَسْبُوقِ قَبْلَ فَرَاغِ الْاِمَامِ

مثل ذلك لا تتواها في سنة الوتة
 والعقبات ان ما قبل الفجر نيام نوم وتخلو
 ما قبل الظهر نيام والاشتغال بالكسب

فيستوي بينهما في طوييل القراءة لئلا يك الناس الجماعات بخوف الصلوات وقصا وقت الفراغ عن الكسب والاطراح الى المنازل ولو يكون باناس ما يشغلهم
 الجماعة وقال في الوصل او دون ذلك الظهور وقت الاشتغال فينقص عندهم عن الملل والعصر سوي يقبل فيها باربعين الفصل في الفجر وذلك القراءة فيها بقص الفصل
 ولو صل فيه كان يقرأ الى اربعين في الفجر في الظهور بطوال الفصل وفي العصر العشاء باوساط الفصل وفي المغرب بقصا الفصل ١٢ فتقارنا في
 له وتعمل السوا اذا سجد جانبا بطنه حتى ان يهتة لو اذات ان تمر بين يديه والبهمة من اولها من ولا فرق بين ان يكون في الصف او غيره
 من غير اضرار يقبل ان كان في الصف لا يجبا في حد من اضرا الجار ١٢ شرحه الا اذا كان في الصف فانه قد يرضى به احد ١٢ فهتاني له الملة
 تلتصق بطنها بركبتها ولا تجا في عضدها وهي في الباقي كالرجل ١٢ فان انا رخصاني كه اى في الراية المشهورة والراية عامته للفتوى ١٢ شرح

له اى حرمتها على العمواى فى حق النساء والاولاد والنفس شرح له لقوله عليه السلام ليخفين التتوا والتسمية والامين لما روى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التسمية (١٥) فى صلوة مكتوبة وما روى ابنه عليه السلام جهر بالتسمية وبها نحن

الشافى رحمه الله محمول على انه جهر للتعليم كما شرع الجهر بالتكبير للادوم ١٢ شرح له قوله الجهر بالتسمية فى الجهر فان له من اخفاها فى الجهر فقتاتى له عن القبلة لونه ترك الخشوع كما مر فى ١٢ فقتاتى له ولو حول على الوجه اشتد حرمة ولو مع صدق فيه الضاد وقد جاء احاديث تدل على ان الالفتات فى الصلوة محظور لقوله عليه السلام لوجع المصلى مع من يباى ما التقت ولما سئل عن الالفتات فقال تلك خصلة يتخلصها الشيطان من صلوة احد كما يقطع كمال الصلوة بسببها ١٢ مشكك ويكره ان ينظر المصلى الى السماء لونه البلى الخشوع وقد قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلواتهم خاشعون وقسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخشوعين سألوه اى طمحة الانصار عن رضى الله عنه ما الخشوع يا رسول الله الوارد فى الآية فقال بان يكون منتهى بصرك الى موضع سجدة ١٢ شرح له اى رفع العينين ولو مع لونه ترك الخشوع وفى

الباب الخامس فى المحرمات وهى
باب يجمع در حرام تاتى نماز وآل حرام

اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية
٤ چهارده است بر عام بودن آشكارا گفتن بسله

والجهر بالتأمين والالفتات يمينيا و
و آشكارا گفتن آيين را و نگرستن راست و

شمالا بتحويل بعض الوجه والنظر الى
چپ بگردانيدن پاره از روى و نگرستن بسوى

السماء والاتكاء على اسطوانة او اليد
آسمان و تكيه كردن بر ستون يا دست

ونحوه بلا عذر و رفع اليدين فى غير
و مانند او بى بهانه و برداشتن دو دست در سوائى

ما شرع و رفع الاصابع فى الركوع و
چيزيكه مشرع كرده شد است و برداشتن انگشتان در ركوع و

السجود من الارض و الجلوس على
سجود از زمين و نشستن بر

عقبه للشهد والعبت بشوبه او بدنه
دوپاشنه خورگرتى التيمات خواندن و بازى كردن به جامه يا شين خود

دون الثلث والاشارة بالسبابة كاهل
غير از سه مرتبه و اشاره كردن بانگشت شهادت مانند

النيف ويكره تغليب الوجه الى نحو السماء عن التكبير الاول ١٢ فقتاتى له كما نصافى الفراض لونه تخل بالقيام ويزيد عن موضع السجدة فى التطوع وقيل يكره فيها ايضا اسطوانة بضم الهجره والطاء على افعالة معن الستون ١٢ فقتاتى له اى قراءة التحياتى الفعلى فيه تنبيه على الوقاء الكثرة كما فى الخزانة وذكر فى فتح القدير ان الحق ان الوقاء على نوعين احدهما مستحب ان يضع اليه على عقبه وركبته على الارض وهو الرى عنه عليه السلام ومضى ان يضع اليه على الارض وينصب يديه امامه وقيل هو ان يكون القبته على الارض وينصب الفخذين والاول اصح كما فى الكافي ١٢ فقتاتى .

له ای زیاده شیء فی الودک
 علی السنه ای بعد التعبیر
 ولید الثناء فان فی معنی مع
 یدل علی التبعية فی الجملة و
 احتزبه عما قال الشافعی
 التوجه کما فی الیفک هذا
 فی الفرض اما فی النوازل
 فیزداد الاوصیة فیه التمسک
 له بان یقول تقدست
 اسمائک وجل ثنائک
 وقد قبل هذا فی الفرائض
 واما فی النوازل فینجوز
 کفایة الی وجهت وحی
 للذی الخیر مجزی فی النوازل
 دون الفرائض ۱۲ شرح
 له ای زیاده علی قدر
 المنون فی تسبیح الركوع
 والسجود وهو الثلث
 والجنس والبسب والتمتع
 ۱۲ اق له تمامی کردات رکوزه
 گفته و مراد از وتزیه است
 زیرا که آنچه مکرده است در نماز
 همه مکرده تنزیهی است نزدیک
 شیخین کذا فی الکبیری وعلیه
 الفتوی ۱۲ خلاصه الفقه
 له کسدل الثوب و
 اختلفوا فی السدل فی
 غیر الصلوة فقبل یکره
 بدون القیص واولیکره
 علی القیص فوق الفزار
 وقیل یکره کما فی الصلوة
 فتاوی عالمگیری

الْحَدِيثُ وَقَصْرُ السَّلَامِ عَلَى جَانِبٍ وَ
 قصه خوانان و کوتاه کردن سلام را
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقَنُوتُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ وَالزِّيَادَةُ فِي التَّكْبِيرِ
 دعای قنوت خواندن در سوائے نماز وتر و افزودن
 در الله اکبر گفتن

أَوْ الثَّنَاءِ أَوْ التَّسْبِيحَاتِ أَوْ الشَّهْدِ عَلَى
 یا در ثناء یا در تسبیحات یا در التَّحِيَّاتِ گفتن بر قدرے که

السَّنَةِ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ مِمَّا سَبَقَ عَمْدًا وَ
 سنت است و گذاشتن واجبے از واجبات گذشته از روی قصد و
 در کتاب محیط ذکر کرده است محرمات را

فِي الْمُحِيطِ ذُكِرَتِ الْمُحَرَّمَاتُ فِي
 در کتاب محیط ذکر کرده است محرمات را

الْمَكْرُوهَاتِ الْبَابُ السَّادِسُ
 مکروهات باب ششم

فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَهِيَ تِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ
 در مکروهات و آن نُهانه و نه اند

الْعَامُّ إِشَانٌ وَأَرْبَعُونَ تَكْرَامُ
 عام دو و چهل اند مکروهات خواندن

التَّكْبِيرَةِ وَالْعَدُّ بِالْيَدِ لِلْأَيْمَنِ وَنَحْوَهَا
 تکبیر با و شمرن بدست مرآت با و مانند آن

والتَّخَصُّرُ وَمَا هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَبَابِرَةِ وَ
 و دست در تری گاه داشتن و فعلے که از خوئے متکبران است

وقیل یکره کما فی الصلوة والصحیح قول ابی جعفر رحمه الله انه لا یکره کذا فی القیة ۱۲

له عموماً لون الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهي تنافی التعبر والتجبر ۱۲

له التَّنْحِيحُ لِتَحْسِينِ الصُّلُوةِ عَلَى الصَّيْحِمِ ذَكَرَهُ فِي التَّبِينِ ۱۱ آيَةً ۱۴
 الجَوْشِي لَهُ تَمَامُ النُّحْيِ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ الزَّاهِدِ
 وَالْبَيْهَقِيُّ مَالُ صَالِحِ الْهَدَايَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَوْ تَفَضَّلَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ سَمَالَ (۱۴) الدِّينِ ابْنُ الْمَاهُوِيٍّ الصَّيْحِمِ وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْخَةَ الْوَسْطِيِّ إِسْلَامًا مَا كَانَ

التَّنْحِيحُ لِتَحْسِينِ الصُّلُوةِ عَلَى الصَّيْحِمِ
 يَعْنِي لِقَوْلِهِ يَفْعَلُ لِأَصْلِهِ الْقِرَاءَةُ
 فَيَكُونُ مِنَ الْفَرَاغِ مَعْنَى ۱۱ وَهُوَ أَي
 دَعَا مَا فِي الْوَدْفِ مِنَ الْغَامَةِ فِي
 الصَّلَاةِ وَتَصَدَّقُ بِمَا فِي الْوَدْفِ فَإِنَّ
 تَقَطَّرَتْ فِيهِ فِي الْوَدْفِ فَلَا بَأْسَ
 بَلَكِنَّ فِي الْيَمِينَةِ مَحْمُودِينَ
 يَكُونُ أَوَّلِي وَالتَّنْحِيحُ خَارِجُ الصَّلَاةِ
 إِلَى الْيَسَارِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ كَمَا فِي الْقِتَّةِ
 وَلَا يَلِيقُ فِي السُّجُودِ لِأَنَّ الْوَدْفَ
 وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَانْصُرْهُمَا فَوْقَ
 لِأَنَّ لَيْسَ فِي الْمَحْتَجِّ تَمَامًا فِي
 الْخِزْيَانَةِ وَالتَّنْحِيحُ بِالْخَاءِ الْمَجْمُوعِ
 شَيْءٌ عَنِ الصَّدَقِ وَالْوَدْفِ كَمَا
 فِي الْقَامُوسِ ۱۲ ق ۱۳ وَفِي الْأَشْعَارِ
 بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا فِي
 الْمَسْجِدِ التَّهْجِي وَالْوَدْفُ مَعْنَى الْوَدْفِ
 فَوَاحٍ وَأَتَى وَتَقَدَّمَ فَانْصُرْهُمَا
 لَيْسَ بِأَنَّ الْفَرْقَ كَمَا فِي الْقِتَّةِ
 تَأْتِي ۱۲ ق ۱۳ وَهُوَ لِوَأْتِيَهُ مِنْ
 إِسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْ أَخْصَرَ
 تَفْسِيحًا وَفِي الصُّرُوفِ ۱۲
 بِجَزَائِرِهِ أَيْ مِنْ حَمْدِهِ وَقِيلَ
 بِأَنَّ الْوَدْفَ قَدْ تَمَّ فِي الْمَحِيظِ وَ
 ذَكَرَ فِي الْمَضْمُونِ أَنَّ مَقْلَ الْحَمِيضَةِ
 مَفْسُوحٌ أَشْعَارًا إِلَى أَنْ قَبْلَ الْأَوَّلِ
 وَالشَّرْكَاءُ كَثِيرٌ هَا سَوَاءٌ كَمَا فِي الْجَوْلِيِّ
 وَغَيْرِ ۱۲ ق ۱۳ بِأَيِّ الْقِسْمِ فِي
 حَالِ الْوَدْفِ السُّجُودِ وَتَكْبِيرَاتِ الْأَطْفَالِ
 فِي السُّجُودِ بِحَيْثُ يَزِيدُ رُكُوعًا وَغَيْرَهُمَا

التَّنْحِيحُ بِأَعْدٍ لَوْ بَغَيْرِ حُرُوفٍ وَالتَّنْحِيحُ
 سَرَفِيْدٌ بِي بَهَانَةٍ أَيْ بِشَدِّ بِي حُرُوفٍ وَ بَيْنِي أَفْشَرِدُونَ
 وَالتَّنْفِيحُ غَيْرُ الْمَسْمُوعِ وَامْسَاكَ الدَّرَاهِمِ
 وَ دَمِيْدٌ كَمَا شَيْئُهُ نَشُوْدٌ وَ نَكْدٌ دَاشْتَنٌ دَرَمٌ هَارًا
 فِي الْفَمِّ وَ نَحْوَهَا بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ
 دَرَمٌ وَ دَهْنٌ وَ مَا شَدَّ أَنْ بَرُوْدَتِي كَمَا بَارُوْدَتِي خَوَانِدَن رَا
 وَاعْلَاءُ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ وَابْتِدَاعُ مَا
 وَ بَلَدٌ كَرْدَانٌ سَرَرَا دَرَمٌ رُكُوعٌ وَ فَرُوْدٌ بَرْدَانٌ بِحَيْثُ
 بَيْنَ الْأَسْنَانِ لَوْ كَانَ قَلِيْدًا وَ تَرَكُّ سُنَّةٍ
 مِيَانٌ دَنَالٌ بِأَنَّ الْرُكُوعَ بَرُوْدَتِي أَنْزَكَ وَ كَلَّاشْتَنٌ سُنَّةٌ رَا
 مِنَ السُّنَنِ وَ اِتِّمَامُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ
 أَزْ سُنَّةٌ وَ تَمَامٌ كَرْدَانٌ قَرَأَتْ دَرَمٌ رُكُوعٌ
 وَتَحْصِيْلُ الْأَذْكَارِ فِي الْأَنْتِقَالَاتِ وَ
 وَ حَاصِلٌ كَرْدَانٌ ذَكَرْتُ دَرَمٌ رَفَعْتُ أَزْ رُكُوعًا بِرُكُوعٍ وَ
 وَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ
 نَهَادَن دُودَسْتِ خُودِ بِشَيْءٍ أَزْ دُودَسْتِ خُودِ بِرُكُوعٍ زَمِيْنٌ
 لِلسُّجُودِ بِأَعْدٍ وَ رَفْعُهُمَا بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ
 بَرَسْتِ سَجْدَةٍ بِي بَهَانَةٍ وَ بَرُوْدَشْتَنٌ دُودَسْتِ بَعْدَ أَزْ دُودَسْتِ خُودِ
 لِلْقِيَامِ كَذَلِكَ وَالْإِقْعَاءُ وَ تَعْطِيَةُ الْفَمِّ
 بَرَسْتِ أَتَادَن اِيْ چَنِينٌ وَ اِتْقَا وَ بَلَدٌ كَرْدَانٌ دَهْنٌ

انتقالات ناهية تمام قرأت و سه در ركوع آرد و یا بجز رجب اعلم ان معنی الصلوة على الافعال الاقوال تالیة والدلیل علی هذا جعل صلوة الاهی فشرخص الود کا بد
 السن فی کل فعل متکلمایه متعین بغضبالی القلب والفعل ومن هذا قالوا بحتم القراءة فی القیام فیدل بانف التکبیر بحتم الرکوع فی الرکوع فی التبعی علی التام تنحی
 بسین التسمیة اولیة التحید فی الرکوع ففتح التعمید القوم ثم یدل بانف تکبیر الاخطاط و یفتح برائتها فی السجود علی هذا ینبغی ان یصلی لوجیصل الود کار فی
 الودتقا اوقات فیدرکها من اهل ترک الی کوع من موضع والثانیة تحصیل فی غیره من الودتقا ان فی حاله الیاتی بالتسمیة فی حاله الی الخطاط فی السجود
 یزد بالملوظة علی کل حال و اجب اذ اشار الیه کانت و دة وقائمة الخش و درین العلم النقل بالصلوة کما فی منه الباری ۱۲ ق ۱۳ له بلوغ من غیر ذکر فی
 خلاف السنن کوع الی الی علی نقل الیمن والرکبة الی سر قبل الیمن ۱۲ ق ۱۳ عه و یوصی فی الوضوء المفضول مع ثوب جریب و ذهب و نحو ذلک کان عقابا
 لکن لو نخل لشی من شر الطها و ان کما کن فی البیبری ۱۲

له بالحق بعد الودف وهو الصبر
 ولوا وغلط كذا في المغرب
 ۱۲ ق له لون العينين ليجد
 اذا كانتا مفتوحتين ۱۲ اش
 له وغض العينين لثايد زيرا كبريم
 جهواست اگر ايس فعل موجب
 حضو قلب است اما چون سنت
 اهل كتاب است برائے مخالفت
 ايشان را ثايد كرهانه سنته
 الجود ۱۲ قستانى كه اى
 اطباق ايضا فان فعل
 الجود وحده المسته فى الاعمال
 غرض القلب واحضوره فى
 كزالد قاق من وجو فيه
 حضوره فله ذلك ۱۲ ق له
 اى قبل السك كما مفكره فى
 الخلول بطريق الولوج
 ذكر فى الرضة بعضه لمختلفا
 وكذلك الصرفا لبيك
 وهو قول الطهين وقال
 بعض لا بيكوه وهو قول
 ابى يوسف ۱۲ ق له لف
 الشوب اى بان يرفعه
 من بين يديه او من خلفه
 السجود كما فى الكرماني وانما
 كره لونه نوع تجبر الولى
 الاكتفاء بما هو من اخلاق
 الجبار ۱۲ ق له التمطي واصله
 التخط ۱۲ ق له وهو كسر
 الاعضاء وقيل هو التجبر
 ۱۲ اش له اى غن ها واصلها

بِأَوْعَلْبَةِ الشَّأْوِبِ وَغَمَضِ الْعَيْنِ وَ
 بے غلبه كردن فازه و فرغوا بايند دو چشم را

قَدْ حَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ السُّجُودُ
 گردانیدن سنگ ريزه را مگر آنكه ممكن نباشد اورا سجده

فَأْتِ بِهِ قَرَّةً أَوْ قَرَّتَيْنِ وَصَسَّ جَبْهَتَهُ
 پس برابر كند اورا يك مرتبه يا دو مرتبه و پاك كردن پيشانى

عَنِ التُّرَابِ أَوْ الْعُرْقِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَكَفَّ
 از خاک يا زخوے پيش از فارغ شدن و نوردیدن

الشُّوبِ وَالتَّشَاؤُبِ وَالتَّمْطِيَّ وَفَرَّقَهُ
 جامه د فازه آوردن و خميازه آوردن و بانگ از

الأَصَابِعِ وَالأُسْتِرَاحَةَ مِنْ رَجُلٍ إِلَى
 انگشتان بر آوردن و آسائش جستن از يائے بسوئے

رَجُلٍ وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ
 پائے ويجر و كشادن انگشتان در سوائے ركوع

والتَّعْجِيلُ فِي القِرَاءَةِ وَتَرْكُ تَسْوِيَةِ
 و شتابانى كردن در خواندن و گذاشتن برابر كردن

الرَّأْسِ مَعَ الظَّهْرِ رَاكِعًا وَالتَّخْطِيُّ ثَلَاثًا
 سر را با پشت در انجا يكي پشت هم كند است و قدم زدن سه بار

فَصَاعِدًا بِأَعْذُرِ لَوْ وَقَفَ بَعْدَ كُلِّ
 پس زياده بے بهانه اگر بايستد پس هر

حتى تصويت فى القاموس نفضها ۱۲ ق له فانه فيه يفتح كل النفر ۱۲ قهستانی
 له فى التجنيس قال محمد وهو قول اصحابنا من صلى ولو لم يستوظهر فى الركوع والسجود يجزيه والخوف
 ان لا يجزيه وقد جاء فى الحديث ان الله تعالى لو ينظر الى صلوة رجل لا يضم ظهره حين ركوعها و
 سجودها ۱۲ -
 له فان لم يقف فقد تجاوا ورا كراهة الى الفساد ۱۲ قهستانی

له مرة الى جانب اليمين ومقر الى الشمال قال عليه السلام اذا صلى احدكم فليسكن اظفار اوليه ويصلي كما يصلي في المسجد
 له والبرغوث وغيرها مما يضرة وعن ابي حنيفة لا بأس بدفنها فيها اشعابان القتل خارج الصلوة في المسجد

لو بأس به كما في الحدائق
 فان ثلث بنفسه
 تحت الحصى
 لونه في المسجد قد امرنا
 بصيانه وتطهيره عن القذر
 ففقدوا قضا ولا يتزق
 في المسجد ولا في البواري ولا
 تحت الحصى ولا انما تطهر
 المسجد صورها عن النجاسة
 فياخذ النجاسة ثوبه ولا
 يلقي في المسجد وان اضطر
 الى ذلك كان الاقله فوق
 الحصى ولا في البواري يست
 بمسح حقيقه وما تحتها
 حقيقه فان لم يكن فيه
 البواري يد فيها في التراب
 او تحت الحصى يتزقها على
 الودع
 اساطين المسجد على خط من
 الالخل الى القبلة وغيرها
 وهن امن تعد تحتها من قبل
 ١٢ هفتاني شه ويدخل في الارض
 ما يق اذ رقه راحة طيبة
 له في جامع الاصل لو سر غير
 المصله صليبه رضى بتزج نفس
 عن بعض وهو الاحوط لو باطن
 يصير في الصلوة
 غلبه صلوة
 لو روح المصلح ينبغي ان لا يفتن
 وان حتى بتزج لونه فضلا القدر
 نفس نقل من جا الاصله نصفه

خُطْوَةٌ وَالتَّمَايُلُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَ قَتْلُ
 كَام زدن و به جنين بسوت رت و چپ و كشتن
 القُمَّلَةُ دُونَ التَّلْثِ وَ دَفْنُهَا كَذَلِكَ
 كَم از سداب و گور كردن او هم جنين
 وَ اِلْقَاءُ البُرَاقِ وَ نَزْعُ الخُفِّ بِعَمَلٍ
 و افكندن آب دهن و كشیدن موزه بكار
 قَلِيلٌ وَ شَمُّ الطَّيْبِ وَ التَّرْوُحُ بِالثُّوبِ
 اندك و بوئين بوسه خوش و باد كردن به جامه
 أَوْ المَرُوحَةِ دُونَ التَّلْثِ وَ تَعْيِينُ السُّورَةِ
 يا باد بزين فزول از سداب و مخصوص كردن سورت را
 لِصَلْوَةٍ مَعِينَةٍ بِحَيْثُ لَوْ قَرَأَ غَيْرَهَا وَ
 برائے نماز مخصوص بوجهی که نه خواند سورت آں سورت را و
 الجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ
 جمع کردن درميان دو سورت به گذاشتن يك سورت
 بَيْنَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ اِلْتِقَالُ
 ميان آنها در يك ركعت و رفتن
 مِنْ آيَةٍ اِلَى آيَةٍ أُخْرَى لَوْ كَانَ
 از آيت بسوت آيت دگر اگر بوده است
 بَيْنَهَا سُورَةٌ وَ تَقْدِيمُ السُّورَةِ
 درميان آں دو آيت سورت و پيش كردن سورت

من الشافية ١٢ مجموع اوقات الصلاة نصير الدين له فان تزمتك ملكت مترايات نفس الصلوة عند البعض من المشاخر لونه عمل كثير ولم يفتل
 اعتنى في العمل الكثير احتياجا اليها وتامة فالخط ١٢ هفتاني له قوله عينة اي نوي كالتلك الصلوة وسنة او نفل او ريد سوالها تحت قوله لا يجوز غيرها تفسيره لا قبل
 قوله تعالى فاقص واما تبس القلن ولادة كرايعين السورة لا يدين هجر اليها في واجها المقتضيل قال ابن عبا النبي من القلن مجر اولين قال في الوتر والسنن
 وفي بعض النوازل التعيين المراد في افعال الكراهة في ان لا يقل غيرها فقط ونها قلت احبانا بنزل المزي لؤلؤي الى البحر فلا يناقض ايقال الكراهة في تعيينها
 اما قراءة المزي فخرت اتباع وقيل للازمة اما كراية اذا لم يقصد بقراءة الجواز اما اذا اعتقد الجواز بقراءة اما قراها لانها العسرة وكذا كراية الله وقيل اما كراية
 ان اعتقد ان غيرها لم يجز او كراية فان قرأ ليس لباس به ١٢ له لا ينبغي ان يجز بين مرتين في ركعة فان فعل لوباس ١٢ نهار الفائق

لہ قولہ التسمیة فی اول کل سؤة فلیس فی الفاتحة بیکر فی السؤة فی (۲۰) فواجب علی الطیعم کما فی الزاهد ۱۲۰ فی ای ایان التسمیة قبل الفاتحة
 کل رکعة عند هم الی الشریع عند محمد کما فی التصفیة غیر و عند
 ابی حنیفة رحمہ اللہ انہما حسنة بین السورتین واملخارج الصلوة

الْمُتَأَخِّرَةَ عَلَى الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَوْ فِي

قبل السؤة فی کل رکعة مکررة وان کان
 ذلك مستحبا علی قول محمد التسمیة
 قبل الفاتحة وحدث فی کل رکعة الامام

الرُّكْعَتَيْنِ وَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ سُورَةٍ فِي كُلِّ

والمنقر فقہ کوفی یا المستجاب القیام
 زانیہ لان العذر مبرر علی الاطلاق
 ولم یکن فی البتة اکتفاء العذر

رُكْعَةٍ وَ حَمْلُ الصَّبِيِّ بِإِعْذَارٍ وَ الْخَاصُّ

بان یخاف من سب او ماء او نار و
 نحو ذلك فحمله لا یدکر ۱۲۰ لہ و ما
 خفف لعلیہ قال ابو حنیفة رحمہ

سَبْعَةَ عَشَرَ انْتَظَرَ الْإِمَامَ لِمَنْ يَسْمَعُ خَفَقَ

اخشی علیہ یشرک و الکفر ای فیه
 اختلاهل بکفر هل یبیس صلوة
 قبل الایاس بوقبل ماخفی قولہ

تَعْلِيَهُ لِلصَّلَاةِ وَ تَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْاُولَى

تأخر علی البرز التقوی کما فی
 الزاهد ۱۲۰ لہ الخ خفق صوت
 النعل و سب لهما مطلق الصوت

فِي الْفَرَائِضِ وَ التَّوَقُّفُ فِي آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوْ

انی یبطل ذلك فکرها قال ابو حنیفة
 اخشی علی فاعل ذلك امر عظیم
 یعنی الشریک و قال ابو القاسم انما

العَذَابُ لِلْإِمَامِ وَ الْمُقْتَدِي مُطْلَقًا

الجائی غیبا یعنی الاستغفار ان کان
 فقیروا جاز له الانتظار یعنی من هذه
 الازمان تاذا العلم حاله فلو بالانتظار

وَاللْمُسْفِرُ فِي الْفَرَائِضِ وَالسَّجْدَةُ عَلَى

ان کان غیبا و هكذا ای فی بعض الکتاب
 ۱۲۰ لہ الخفق صوت النعل یقال
 بالفارسیة نیک شک بلے یعنی

كُورِ الْعِمَامَةِ وَ الصَّاقُ الْبَطْنِ بِالْفَخْدِ

فی الکووع لا یدیک رکعة فیک
 الذی محیی للصلوة الکره سوء عرب
 الجائی او لویعری قیل ان لہ یعرفه

لِلرِّجَالِ وَ كَذَلِكَ بَسْطُهُمُ الْعُضْدَيْنِ

فذا قال علی اخشی علی امر عظیم یعنی
 یداکفر سور کان الجائی فقیروا غیبا

وقیل ان کان فقیروا فلو ۱۲۰ لہ ای تعدیل لکعة الثانیة علی الرکعة الاولی تطویلا و معتبرا بان یكون قد ثلث آیات و جادون قلیل فلا یكون مکفی ۱۲۰ لہ ان فی
 التواضع و السنن و بیکر تطویل الثانیة علی الاول و ان قال ان لہ یکن التعلیل مکرها فی النوافل و السنن و کان مباحا فلم یکر فی البتة یقال ایحان او اکتفاء علی
 الاصل ۱۲۰ لہ بان یتوقف المقتدر فیکر فیموت عنه المتابعة فی بعض الیه ۱۲۰ اقتضانی لہ و النوافل متعلق بکل من الامام و القس ۱۲۰ لہ و النوافل تجامع التواضع
 ۱۲۰ لہ اذ لم یمنع وجوب حج الاضواء اذ اذ اذ لا یجوز الصلوة ۱۲۰ لہ اکتفاء علیها و کذا العادة یقال لہ بالفارسیة بندش دستاری و یجوز علی کون عمامته او
 فاضل ثوبه جاز و بیکر عن الشافعی و یجوز الکسری العادة ۱۲۰ لہ ای اقراش الرجال ۱۲۰ اقتضانی لہ ما بین المرفق الی الکتف لکن کلها خلاف
 السنة فی حقه مکرکس و ذلك فی حقه ۱۲۰ قهستانی :

له ازالة اغلاقه ۱۲ له لانه يجتهدون في القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع ولا يستفتح وفيه اشارة الى انهم فتحوا عليه من ساعة الارتفاع وانه يجتهدون ان لم (۲۱) يقرأ ما يجزئ وكل منها لا ينبغي حتى يستفتح او ينقل الى

الذية الاخرى الى انه لا يرضى صلوة الفاتحة والامام سواها فقرأ ما يجزئ به الصلوة او لم يقبل انتقل او لم ينتقل واخذ من اوله ما يخفى هو الصحيح كما في الكافي ۱۲ تهستاق له فان يخافت فيها كما في الزاهد في ذكره في الكفر انما يجزئ بعضها بعد ذلك غلبت النور وكلام القوم وفيه اشعار بان لم يكره الحجري في نوافل الليل فانه يجزئ والحج افضل عند بعضهم والمخاض عند آخرين والتوسط عند الاكثر كما في التمشي والنافلة لغة الزائدة وشعرا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بلا مواظبة والنهار لغة الضم واسم المتمد من طول الشمس او الفجر في الغروب عرفان زمان طلوع الشمس الى الغروب او من طلوع الفجر الى الغروب ۱۳ في آية السجدة التي في جميع السجدة في الصلوة التي يخاف من السجدة فيها مكروه او آية السجدة التي كانت في الاخرة فان قراءتها غير مكروه بعد التشويش على القوم لان سجدة الصلوة تقوم مقام سجدة التلووة في هذا السور ۱۲ ش ۹هـ فان جئنا لم يكره هذا لوقوفنا في كذا الباطن الحائفة ولا يمتنع عليه كثيرا عما على ما قال القاضي في ۱۲

وَنَزَعَهُمُ الْقَبِيصَ أَوْ الْقَلَسُوتَ وَلَيْسَهُمْ د كشيدين مراد پيراهن را يا كلاه و پوشيدن مراد
 كَذَلِكَ بَعْلٌ يَسِيرٌ وَ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ هم چنين بعل اندك و دراز كردن امام
 لِلصَّلَاةِ بِحَيْثُ يَثْقُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَتَخْفِيفُهُ نماز را بوجهي كه گران كند بر جماعت و سبك كردن امام
 لَهَا لِعَجَلَتِهِمْ وَ الْجَاءُ الْإِمَامِ الْقَوْمَ نماز را برآه شتابي ایشان و لمجاي كردن امام قوم را
 لِلْفَتْحِ إِذَا قُرِئَ مَا يَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ وَ برآي لغه دادن و فتحه كه خوانده شود قدره كه روا باشد باو نماز و
 جَهْرٌ الْقِرَاءَةُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ بلند خواندن در نفلته روز و
 قِرَاءَةُ الْإِمَامِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِيمَا يَخَافُ خواندن امام آيت سجده را در نماز كه پنهان خوانده شود
 إِلَّا فِي آخِرِ السُّورَةِ وَ تَكَرَّرَ الْآيَةُ سُورًا مگر در پايان سورة و دوبار خواندن آيت را از روت شادي
 وَ حُرْنَا فِي الْفُرَايِضِ بِإِعْذَارِ الْآيَةِ فِي النَّوَافِلِ و تخفينا در نماز كه فرض است بجهانه مگر در نفلها
 وَ السَّنَنِ مُطْلَقًا وَ تَكَرَّرَ السُّورَةُ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ و ستمانه مطلق و دوبار خواندن سورة را در يك ركعت

حاصل كلام الحائفة انه يكره قراءته ان تكرر السجدة فقد تكرر الواجب لئلا يسجد لم يتابعه القوم فيها لانه يظن انها صلوة بدو كونه وكلها مكروه وقالوا هذا اذا كانت في وسط السجدة ولم يركع قبل السجدة فاركع فلان بان ذلك اصل الزاوية الكراهية لسوء كانت في الوسط او الاخر ثم قال بعضهم انها اذا كانت في الوسط فبعضه فصل والكلام مشير الى انه لو كره فيما يجزئ وقالوا انه يكره في الجملة والقياس كما في المحيط وغيره ۱۲ ان له اي قصص فلا يكره بالسهم ۱۲ اف ۹هـ موكري او غير موكرة بعد را ويغير عن ان تين كره بالجملة على التكرار بان يجزئ من نفسه باعتماد على ذلك من عارض اليا ۱۲ ش ۹هـ الموكرة والزائدة و اما اخر السنن ترقيا من الادنى الى الاعلى ۱۲ اف ۹هـ وفي ركعتين اختلف الشافعي والاصح انه لا يكره ۱۲ بالمرام

فِي الْفَرَائِضِ وَالصَّلَاةِ رَافِعًا كَمِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ

در فرضها و نماز کردن در آن حالت که برکش است دو آستین خود را بسوی دو آرنج

لِلرِّجَالِ وَقَوْلُ الْمُقْتَدِي عِنْدَ آيَةِ التَّرْغِيبِ

مردان را و گفتن مقتدی نزد آیت ترغیب

أَوِ التَّرْهِيْبِ صَدَقَ اللهُ تَعَالَى وَبَلَغَتْ رُسُلُهُ

یا آیت ترسانیدن راست گفت خداوند تعالی و رسانیده اند پیغمبران او

وَالْإِعْتِمَادُ بِحَايِطٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ وَمَخْوَهَا بِلَا عَذْرٍ

و تکیه کردن به دیوار یا ستون و مانند آن بے بهانه

فِي غَيْرِ النَّفْلِ الْبَابُ السَّابِعُ فِي الْمَبَاحَاتِ

در نمازنامه که سوانه نفل آباب هفتم در مباحات

وَهِيَ أَحَدُ عَشَرَ الْعَامِّ ثَمَانِيَةٌ نَظْرَةٌ بِمَوْقِعِ

و آن یازده است عام انازل هشت اند نگرین او به گوشه

عَيْنِيهِ بِلَا تَحْوِيلٍ وَجْهَهُ وَتَسْوِيَةٌ مُوَضِعٌ سُبُجُودِهِ

دو چشم خود بے گردانیدن روئے خود و برابرى که جائے سجده خود را

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِلْعَذْرِ وَقَتْلُ الْحَيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ مُطْلَقًا

یکبار یا دوبار برآست بهانه دشمن مار مطلق خواه سفید خواه سیاه

إِنْ أَحْتَاَجَ إِلَى الْمَعَالِجَةِ وَفِي فَمِهِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَابِيرٌ

اگر چه محتاج باشد بسوی علاج کردن و در دهن او درم یا دینار را

بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ سِنَّةِ الْقِرَاءَةِ أَوْ فِي يَدِهِ مَا لَا

بوجهی که باز نگیرد او را از خواندن بطریق سنت یا در دست او چیزی است که

له اما فی حق النساء
فالكشف مفسد اذا كانت حرة
وشبهه اذا كان الاحتمال
حننها وعقها وهي عاملة

بنسب ۱۲ له مقول قول القتل
ومعناه صدق الله في وعدة
ووعيد وبلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اقره بليغة

ونقل سب الكراهة ترك
الانصاف المأثوم به ۱۲ شله ای
وسادة اعضاء وغيرها
۱۲ تهستانی

له محل بالمشروع النظري
كما مر ۱۲ ق

له ای بقلب الحاصل ۱۲ ق

له بیضاء كانت او سوده
بلدية كانت او بدوین
قاصد قله او غیر قاصد

۱۲ ق
که یعنی التي تسمى جنبة
او غیرها وهو الصبیح منظر
عن قول الفقیه ابی جعفر
رحمه الله الحیات منها
ما یکون سواکن الیتود
هی جنبة ومنها ما لا یتود
منها والاولی هی التي تكون
صورتها بیضاء لها صفیرا
تسمى مستویة وقتلها
لویباح لقوله علیه السلام
ایاکم والحیة البیضاء فانها
من الجن من غیر فصل

بین الصلوة و غیرها ایض الابدان الذی اولادها انذاران بان یقال له خل سبیل المسلمین فان ابی قتل والثانیة هی السی
تقرب الی السواد فی مشیها استواء قال الحماوی الفرق بینهما فاسد لعد النبي علیه السلام اخذ علی الجن
العهد بان ویظهر علی امتی بصوۃ الحیة ولای یخلون بیوتهم فان نقصوا العهد یباح قتلها ۱۲ ش

يَمْنَعُ عَنْ سُنَّةِ الْاِعْتِمَادِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيَّ
منع نمی کند از سنت اعتماد گرفتن و خواندن قرآن بر

التَّالِيفِ وَلَفْظِ الثَّوْبِ كَيْلًا وَيَلْتَصِقُ
ترکیب و افتادن جامه تا آنکه نه چسبد

بِحَسْبِهِ فِي الرُّكُوعِ وَقِرَاءَةِ الْاِخْرَى سُوْرَةٍ فِي
به تن او در رکوع و خواندن پایان سوره در

رُكْعَةٍ وَاِخْرَى فِي اُخْرَى عَلَيَّ الصَّحِيْحُ
یک رکعت و خواندن پایان سوره دیگر در رکعت دیگر بر قول صحیح

وَالْخَاصُّ ثَلَاثَةٌ تَكَرَّرُ السُّوْرَةُ فِي رُكْعَةٍ فِي
و خاص سه اند دوبار خواندن سوره در یک رکعت در

التَّطَوُّعِ وَاَنْ يَكُوْنَ مُعْتَمِدًا حَاطِبًا اَوْ
نماز نفل و این که باشد تکیه گیرنده بر دیوار یا

اَسْطُوَانَةً فِي التَّطَوُّعِ وَلَوْ بَدَا عُدْرٍ
ستون در نماز نفل اگر چه بے بهانه

وَلَحُظُّ الْاِمَامِ اِلَى مَنْ خَلْفَهُ شَاكًا
و بدنبال چشم گرفتن امام بسوی کسی که پس اوست در آن حالتی که بگمان باشد

لَيَقُوْمُ اِنْ قَامَ هُوَ وَنَحْوَهُ
تا آنکه بایستد امام اگر بایستد آن که پس است و مانند اوست

الباب الثامن في الفسادات

باب هشتم در مفسدات

له ای علی ترتیب آیات
و السو علی ما علیه الصحف
الاولی و فی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم علی هذا الترتیب
و ترتیب آیات توفیقی و غالباً
خلاف و اما ترتیب السوفین
اختلف انه كان باجتهاد الصحابة
و توفيقها وهو الاصح كما فی
فتح الباری و یؤید ما فی
المصنوع لو یاس بالقراءة فی
الصلوة علی نظم القرآن و
تالیفه لان الصحابة یقرئون
علی ترتیب الصحف و قبل
علی اصل الترتیب بلوغاً
الوقت و الوصل و المد العفا
البنیة فی علم القراءة و هذا
کلهم ساقط لا یخفی فساده معنی
لما ذکرنا و حکما لانه ان غیر
الغنی بترك الرعاية فسدت
الصلوة علی الصیح نحو جاء
موسی بک مدی ایا ک بک
تشدید كما فی الظهیریة
۱۲ ق له لک و یلتزم ما علی
الثوب مجسم المصلی فی حال
الركوع ۱۲ ق له بخلاف
القیام ۱۲ ق له من القول
انه لو یکره بل هو میباح و
قبل بکره هکذا فی القنیة
۱۲ ش هه فانه قال فی اوصل
لو یاس به لکن فی الخزانة و

غیرها لویسبغنی ان یفعل ذلك لانه مکروه عند اکثر المشائخ و اما فی الکلام اشعار بان لو یاس بالطریق الاولی
و یوقر فی کلها من وسط سوره و لاحده او من آخر سوره و فی آخر سوره تامة او فی رکعتین متوکل و لاحده
کما فی الخلاصة و غیرها و الصیح عند هم له به اصلا و علیه الفتوی فیجوز العمل بمقابله فی الجملة و هو المراد له همتا
۱۲ ق له بعض الفاظ اکن من بعض فلفظ الفتوی اکن من لفظ الصیح و الاصح و الاشب و غیرها و لفظه یفتی اکن من علیه
الفتوی ۱۲ در مختار و فی رسم العقی اذا کان الصیح و هو اکن من الفتوی ۱۲ بحر الرائق هه و فی الفرائض بکره و فیه اشعار
بان لو یکر فی رکعتین فلو یاس به بطریق الاولی كما فی المنیة ۱۲ فہستانی

لہ قاصد الاصلاح او غیر قاصد عالم التجویب (۲۲) عامداً قییداً کان او کثیراً عمل کان او سہواً ۱۲
 لہ ای سواً کان المصلی ناماً او ناسیاً ساہیاً کان او

وہی فی التَّحْقِيقِ عَلَى الْعُمُومِ خَمْسَةٌ التَّكَلُّمُ
 وَاَلْ دَر حقیقت بنا بر عموم پنج است سخن گفتن
 بِكَلَامِ النَّاسِ مُطْلَقًا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَ
 آدیماں خواہ عمداً باشد خواہ سہواً از روتے حقیقت یا از روتے حکم و
 الضَّحْكُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ بِلَا إِصْلَاحٍ وَ
 خندہ کردن و کار بسیار بے اصلاح آوردن و
 تَرْكُ فَرِيضٍ مِّنَ الْفَرَايِضِ بِلَا عُدْرَةٍ وَلَوْ
 گذارتن فرضے از فرضہ بے بہانہ اگر
 طَرِي قَوَائِدُ بَدُونِ اخْتِيَارِهِ وَتَعَمُّدُ الْحَدِيثِ
 عارض شد در گذارتن او بے گزیدن او و بقصد کردن او حدیث را

او بقول بالفساناً و قول من
 او بقول بالفساناً و قول من
 او بقول بالفساناً و قول من
 کلمة قول الشافعي رحمه الله تعالى
 ۱۲ افتنا زانی لہ کما اذا کان
 بین یدی المصلی مصحف
 ورجل اسمیحی فیقال ییحی
 خذ الکتاب بقوی طنبہ
 او بین یدی المصلی رجل اسم
 موسی و فی یمینتی فقال لہ
 مالک جمیلت یا موسی او
 رکب فی السفینة وابن خازن
 فقال یا بنی اسکب معنا او
 خطبہ بہ وھذا فی الصلو
 یفعل بہ وھذا اذا تکلم بل
 ان یقعد تن التثہن فح
 نفس صلو فقال الامام الشافعی
 رجسہ الطوم لا یفسد اذا
 کاناسیا او خطبہ قولہ علیہ
 السلام رفع عن امتی الخطأ
 والنسأ وما استکثرھو ۱۲ ش
 کذا فی القہستانی و التفتنا
 زانی لہ وھو ما یكون مسوعاً
 لثون جبرائیل نفس الصلوۃ و
 الوضوء ۱۲ ش لہ وھو کل
 عمل یشک انما ظاہرہ لیس
 فی الصلوۃ ذھو کثیر و قال
 بعضھم وکل عمل بالیدین
 عرا فھو کثیر و ذکر فی
 الملتقط لا یعتبر فی فساد

تم خاتمة الطبع

الحمد لله علياً كبيراً والصلوة والسلام على رسوله بشيراً ونذيراً
 رساله شریفہ مختصرہ جامع نکات شرعیہ مجمع احکام فقہیہ مستنبطہ احادیث
 و آیات قرآنی موسوبہ خلاصہ کیدانی در بیان مسائل ضروریہ نماز
 از فرائض و واجبات و سنن و مستحبات و مفسدات و مکروہات محشی بہ
 حواشی نافعہ بہ تصحیح تام و تنقیح مالا کلام طبع گردید

ان یقعد تن التثہن فح
 نفس صلو فقال الامام الشافعی
 رجسہ الطوم لا یفسد اذا
 کاناسیا او خطبہ قولہ علیہ
 السلام رفع عن امتی الخطأ
 والنسأ وما استکثرھو ۱۲ ش
 کذا فی القہستانی و التفتنا
 زانی لہ وھو ما یكون مسوعاً
 لثون جبرائیل نفس الصلوۃ و
 الوضوء ۱۲ ش لہ وھو کل
 عمل یشک انما ظاہرہ لیس
 فی الصلوۃ ذھو کثیر و قال
 بعضھم وکل عمل بالیدین
 عرا فھو کثیر و ذکر فی
 الملتقط لا یعتبر فی فساد

الصلوة عمل الیدین وکن یتبر فیما القلتہ و البکرة ۱۲ لہ الاکل والشرب من ہذا القبیل یکل منہا النفسا ۱۲ افتنا زانی لہ ای لو حصل ترک
 الفرائض و فریضہ ۱۲ شرح لہ لہ اگرچہ ناگاہ امتد فرت آل فرض لکن صلی رکعتہ ناماً و رکعتین ولہ یقل شیئاً ۱۲ افتنا زانی لہ ای بدون
 اختیار المصلی کما تشر بہ الفرعہ ساہیا ۱۲ ش لہ حتی لو لم یتعم بالحدیث و تفصل الصلوۃ کمن یصلی فبقیہ حدث جازان ینصرف
 للتروی و یتوضأ و یسبی علیہ بقیۃ صلوۃ ۱۲ افتنا زانی لہ مفسد الصلوۃ وھذا اذا کان فی اثناء الصلوۃ قبل ان یقعد فی
 القعدۃ الخیرۃ قبل التثہن وھو احتراز عما سبقہ بعدھا فینسئ لا یفسد الصلوۃ بل علیہ ان ینہب و یتوضأ
 ترمینی و من المفسد احتوی علی الوجہ عن القبلة من غیر عن و التقدير علی العام من غیر عن ۱۲ شرح